بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ــ المدعي ــ / حسن عواد منجل

المميز عليهما ــ المدعى عليهما ــ/١. الامين العام لمجلس الوزراء/اضافة لوظيفته .

٢. رئيس حكومة اقليم كوردستان/اضافة لوظيفته .

الادعاء

ادعى المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الاداري انه موظف بعنوان رئيس ملاحظين (مديرية بلديات بغداد/بلدية الجسر) التابعة الى وزارة البلديات والاشغال العامة وله خدمة فعلية (٢١ سنة) وان زملائه قد حصلوا على قطعة ارض سكنية وحسب مسقط الرأس وحيث ان مسقط رأسه هو محافظة اربيل (اقليم كوردستان) الا ان المدعى عليه الثاني/اضافة لوظيفته (المميز عليه الثاني) رفض منحه قطعة ارض في محافظة اربيل كونه من القومية العربية وليس من القومية الكوردية ، وان (دائرة المدعي) خاطبت المدعى عليه الاول/اضافة لوظيفته (المميز عليه الاول) لمنحه قطعة ارض سكنية في بغداد او أي محافظة اخرى الا انه أصر على منحه قطعة ارض ضمن مسقط رأسه ، اقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١١/٥/١٩ ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة القضاء الاداري بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨ وبعدد اضبارة ١٨٤/ق/٢٠١١ حكماً يقضي برد الدعوى من الناحية الشكلية لمخالفته احكام الفقرة (و) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ التي اشترطت تقديم التظلم قبل اقامة الدعوى . طعن المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بالاحتياط التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/١/٢٩ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان محكمة القضاء الاداري قد

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي العارفية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

اصدرت حكمها القاضي برد الدعوى المرقمة (١٨٤/ق/٢٠١١) بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨ ولعدم قناعة المدعي بالحكم طعن به تمييزاً امام هذه المحكمة ودفع الرسم بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٩ . وحيث ان المادة (السابعة/ثانياً/ط) من قانون مجلس شورى الدولة المرقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل قد حددت مدة الطعن في قرار المحكمة بثلاثين يوماً من تأريخ التبلغ به او اعتباره مبلغاً وقد تحدد في الجلسة المؤرخة ٢٠١١/١٢/٢١ الموقع محضرها من المميز (المدعي) يوم ٢٠١١/١٢/٢٨ موعداً للنطق بالحكم الذي يعتبر مبلغاً اليه فيكون الطعن قد وقع خارج المدة القانونية وحيث ان المادة (١٧١) من قانون المرافعات المدنية المرقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته نصت على ان المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن حتمية يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن اذا حصل بعد انقضاء المدة القانونية ، عليه قرر رد الطعن التمييزي شكلاً وتحميل المميز (المدعي) رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٢/٢٦.

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني